عن ابائه فحديث لا يعرف ولم يروه اهل الحديث ونخرجه من
هذا الوجه وهو تفرد به موسى بن اسمعيل عن ابائه بهذا
السند فهو نظير امثاله من الاحاديث التي تفرد بها غير
الحفاظ المعروفين بحمل الحديث قالوا واما حديث ابي برزة
فقال ابن المنذر حدثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس حدثتني
ام الاسود عن منية عن جدها ابي برزة قد ذكر قال
ابن المنذر هذا اسناد مجهول لا يثبت قالوا واما استدلالكم
بقول ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته
فقول صحابي تفرد به قال احمد وكان يشدد فيه
وخالفه الحسن البصري وغيره وقولكم انه من الشعائر
صحيح لا نزاع فيه ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون
واجبا فالشعائر منقسمة الى واجب كالصلوات الخمس
والحج والصيام والوضوء والى مستحب كالتلبية وسوق
الهدي وتقليده والى مختلف فيه كالاذان والعيدين والاضحية
والختان فمن اين لكم ان هذا من قسم الشعائر الواجبة
قولكم

قولكم انه قطع شيء لله لا تؤمن سرايته فكان واجبا
كقطع يد السارق من ابرد الاقيسة فاين الختان من قطع
يد اللص فما ابعد ما بينهما ولقد ابعد النجعة من قاس احدهما
على الاخر فالختان اكرام للمختون وقطع السارق عقوبة
له واين باب العقوبات من ابواب الطهارات والتنظيف
قولكم يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة فكان
واجبا لا يلزم من جواز كشف العورة له وجوبه فانه
يجوز كشفها لغير الواجب اجماعا كما تكشف لنظر الطبيب
ومعالجته وان جاز ترك المعالجة وايضا فوجه المراة في
النظر ويجوز لها كشفه في المعاملة التي لا تجب ولتحمل الشهادة
عليها حيث لا تجب وايضا فانهم جوزوا للغاسل المبيت
حلق عانته وذلك يستلزم كشف العورة او لمسها لغير واجب
قولكم انه يعرف المسلم من الكافر حتى اذا وجد المختون
بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه دونهم ليس كذلك
فان بعض الكفار يختتنون وهم اليهود فالختان لا يميز بين

Copyright © King Saud University